

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٩٢/١٩٩٣ مادة ٢٢ (رئاسة الجمهورية) باب ١ (مرتبات وأجور) ، اعتباراً إضافياً قدره ٥٧٠٠ ج (خمسة آلاف وسبعمائة جنيه) لإنشاء ثمانى وظائف بدرجة وكيل وزارة مساعد (١٤٠٠ ج سنوياً) وإدراج بدل التأمين الخاص بها ، مقابل إلغاء خمس درجات لمستشار فئة ١٤٠٠ ج سنوياً خالية بالميزانية ذاتها ، وذلك وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٩٢)

جمال عبد الناصر

جدول

بالتعدلات التي أدخلت على الباب الأول
من ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٩٢/١٩٩٣

جنيه	١١,٢٠٠	لإنشاء ٨ وظائف بدرجة وكيل وزارة مساعد بربط ثابت قدره ١٤٠٠ ج سنوياً .
	٤,٠٠٠	راتب تأمين لهذه الوظائف بفئة ٥٠٠ ج سنوياً .
	١٥,٢٠٠	حملة التكاليف .
	٧,٠٠٠	لأنهاء ٥ وظائف مستشارين فئة ١٤٠٠ ج سنوياً خالية .
	٨,٢٠٠	صافي التكاليف السنوية .
	٢,٥٠٠	يسجل له ضمن فترة من السنة المالية .
	٥,٧٠٠	الاعتبار الإضافي .
		<hr/>

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٣ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦١ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد السيد / غانم أحمد فانم الموظف بمراقبة تنظيم الوالي ببلدية القاهرة إلى الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس ١٩٩٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٣

فتح اعتبار إضافي في ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة تكاليف إنشاء ثمانية درجات

وكلاه وزارة مساعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٩٩٣ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٩٣/١٩٩٤ ؛

وعلل موافقة مجلس الريادة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن السيد / جورج ميخائيل نعمة المقيم بمدينة بيروت

بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٢٨٣ (١٩٦٣) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن السيد / كسيتوون ديمترى حاجى كرياكوف وزوجته

السيدة / مارى كرياكوفا زوجان المقيمين بمدينة القاهرة بالجنس

بابلوبولية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٢٨٣ (١٩٦٣) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السكرتير العام لرياسة الجمهورية مباشرة اختصاصات الوزير في المسائل المالية المتعلقة برياسة الجمهورية ؟

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يستمد تأثير استراحة ريمون كانيدر الواقعه بطريق الحرية بالاسكندرية بإيجاز قدره ثلاثة جنبه سرياً ويحصل هذا الإيجار من شافل الاستراحة المذكورة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٢٨٣ (١٩٦٣) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن السيد / كسيتوون ديمترى حاجى كرياكوف وزوجته

السيدة / مارى كرياكوفا زوجان المقيمين بمدينة القاهرة بالجنس

بابلوبولية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

جمال عبد الناصر